عليه فان كان من فاته الوقوف بعرفة أو أحصر قد طاف وسعى قبل ذلك وجب أن يتحلل بطواف أو سعى آخرين . ومن أحصر بمرض أو بفقد نفقة أو بعدم اهتدائه إلى الطريق بقى محرما حتى يقدم على البيت الحرام لأنه لا يستفيد بالتحلل انتقالا من حال إلى أحسن منه فان فاته الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هديا كان معه إلا بالحرم . فليس كمن حصره عدو . والصغير كالبالغ فى جميع ما تقدم ومن قال فى أول إحرامه نويت الاحرام بالنسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى فله أن يتحلل مجانا فى جميع ما تقدم ولا قضاء عليه .

الباب السابع

فِي الهَدْيِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ : الهدى هو ما يهدى من النعم للحرم . ويكون من الإبل والبقر والغنم وهى على هذا الترتيب فى الأفضلية . الأبل و يليها البقر ثم الغنم ولا يجزىء من الإبل إلا ما أكمل خمس سنوات ودخل فى السادسة . ولا يجزىء من البقر إلا ما له سنتان كاملتان ودخل فى الثالثة وذلك عند الأئمة الثلاثة . أما عند الامام مالك فلا يجزىء من البقر إلا ما له ثلاث سنين ودخل فى الرابعة دخولا ما ولو بيوم . أما ما يجزئ من الغنم ضأنا ومعزا ففيه تفصيل فى المذاهب .

المالكية : قالوا يجزىء من الضأن ما أكمل سنة ودخل في الثانية دخولا ما ولو بيوم ومن المعز ما أكمل سنة ودخل في الثانية دخولا بيّنا بشهر ونحوه .

الشافعية : قالوا يجزئ من الضأن الجزع وهو ما له سنة كاملة على الاصح أو ما له ستة أشهر إذا سقطت مقدم أسنانه ومن المعز وهو ما له سنتان .

الحنفية : قالوا لا يجزىء من الغنم إلا ما له سنة كاملة سواء كان من الضأن أو من المعز إلا إذا كان الضأن سمينا فإنه يجزىء منه ما زاد عن نصف سنة إذا كان لا يعرف بينه و بين ما له سنة لسمنه .

الحنابلة : قالوا يجزىء من الضأن ما له ستة أشهر . ومن المعز ما له سنة كاملة .

أَقْسَامُ الْهَدْى

ينقسم الهدى إلى ثلاثة أقسام . (واجب) لعمل في الحج والعمرة كهدى التمتع والقران وكالهدى اللازم لترك واجب من الواجبات كما تقدم إلا أن الحنفية قالوا هدى التمتع والقران و إن كان واجباً إلا أنه يسمى دم شكر (ومنذور) وهو واجب أيضاً لكن بالنذر (وتطوع) وهو ما تبرع به المحرم .

وَقْتُ ذَبْحِهِ وَمَكَانُه

ففى وقت ذبح الهدى ومكانه تفصيل فى المذاهب :

المَالِكِيَّة : قالوا ابتداء نحر الهدى يوم العيد . و يندب أن يكون بعد رمى جمرة العقبة . و يدخل وقت الرمى من طلوع فجر يوم النحر كما يندب تأخيره إلى أن تطلع الشمس كما تقدم فى مندوبات الحج . و يمتد وقته إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد . فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد وتالياه ولو فاتت هذه الايام الثلاثة ذبحه أيضاً .

وأما مكان ذبحه فهو منى بشروط ثلاثة : (الأول) . أن يكون مَسُوقاً فى إحرام الحج . (الثانى) . أن يقف به بعرفة جزءاً من ليلة يوم النحر و يقوم وقوف نائبه به مقام وقوفه هو (الثالث) أن يريد نحره فى يوم من الأيام الثلاثة السابقة . فإن انتفى شرط من هذه الشروط فمحل ذبحه مكة . ولا يجزئ ذبحه بغيرها وكل نواحى مكة صالحة للذبح فيها لكن الأفضل أن يكون عند المروة . ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الإثم لتركه الواجب وهو ذبحه بمنى .

الشَّافعية : قالوا يدخل وقت ذبح الهدى الواجب بالنذر أو الهدى المندوب بمضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع شمس يوم العيد . و يمتد ذلك الوقت إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق . ويجوز ذبحه ليلاً ونهاراً فى ذلك الوقت إلا أنه

يكره ذبحه ليلا إلا لضرورة كما إذا حضر مساكين محتاجون للأكل من الهدى ليلا فإن فات الوقت المذكور بأن مضت أيام التشريق لزمه ذبح الهدى . أما الهدى الواجب بسبب فعل محظور من أفعال الحج فإن وقته يكون بعد وقوع سببه إلا دم الفوات فإنه يكون فى حجة القضاء كما تقدم . وأما الهدى الواجب على المتمتع فوقته الأحرام بالحج ويجوز تقديمه عليه إذا فرغ من عمرته . ولا آخر لوقته والأفضل ذبحه يوم النحر .

وأما مكان ذبحه فهو الحرم فلا يجوز ذبحه بغيره فحيث نحر الهدى أجزأه فى أى جزء من أجزاء الحرم إلا أن السنة للمعتمر أن ينحره بمكة لأنها موضع تحلله والأفضل عند المروة . ومكان ذبح هدى المحصر هو المحل الذى أحصر فيه والأفضل أن يبعثه إلى الحرم والسنة للحاج أن ينحره بمنى لأنها موضع تحلله . .

الحنفيـة : قالوا تتعين أيام التشريق الثلاثة يوم العيد وتاليا له لذبح هدى القران والتمتع . ويكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة كما تقدم فإن ذبح قبل أيام النحر لم يجزئه . وإن ذبح بعدها أجزأه وعليه هدى لتأخر الذبح عن أيام النحر . أما غير هدى القران والتمتع فلا يتقيد ذبحه بزمان .

وأما مكان ذبح الهدى مطلقاً فهو الحرم ويسن ذبحه بمنى إن

كان الذبح فى أيام النحر وإن كان فى غيرها فمكة أفضل إلا البدنة المنذورة فلا يتقيد ذبحها بالحرم

الحنابلة : قالوا ابتداء وقت ذبح الهدى بجميع أنواعه يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة . والأفضل أن يكون بعدها وآخره آخر اليوم الثانى من أيام التشريق وهو الثالث من يوم النحر فأيام النحر ثلاثة يوم العيد وتالياه . ويكره ذبحه ليلة الثانى والثالث من أيام العيد . والأفضل ذبحه فى اليوم الأول . فإن ذبح قبل وقته لم يجزئه ووجب عليه بدله وإن فات وقته . فإن كان تطوعا سقط عنه . وإن كان واجباً ذبحه قضاء

وأما مكان ذبحه فهو الحرم فيجزىء نحره فى أى ناحية منه إلا أن الأفضل للمعتمر أن ينحره عند المروة . وللحاج أن ينحره بمنى فإن نحره فى غير الحرم فلا يجزىء إلا إذا عطب قبل الوصول فينحره فى مكان عطبه

حُكْمُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ وَنَحْوِهِ

يجوز لصاحب الهدى أن يأكل منه لكن على تفصيل فى المذاهب :

المالكية : قالوا ما يذبح فى الحج أو العمرة من الهدايا وجزاء

الصيد وفدية الأذى بعضها يجوز لصاحبه أن يأكل منه و بعضها لا يجوز له الأكل منه وهى بالنسبة لذلك أقسام أربعة :

القسم الأول : ما لا يجوز الأكل منه مطلقاً أى سواء بلغ محل الذبح المعتاد وهو منًى أو مكة كما تقدم سليما ثم ذبح أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل فذبح فى الطريق وهذا القسم ثلاثة أنواع : (الأول) النذر المعين المجعول للمساكين باللفظ أو النية كأن يقول هذا الحيوان نذر لله على للمساكين . أو يقول هذا الحيوان نذر لله على ونوى أنه للمساكين (الثانى) هدى التطوع إذا جعله للمساكين (الثالث) فدية الأذى إذا لم ينو بها الهدى فهذه الانواع الثلاثة يحرم على صاحبها الأكل مطلقاً . وذلك أن علة النهى عن الأكل من النذر المعين للمساكين لفظا أو نية هى التعيين ولأنه بالتعيين لا يلزم بدله إذا عطب قبل بلوغ محله فلو جاز الأكل منه لتسلط عليه بإتلافه قبل بلوغ محله لذلك لم يجز له الأكل منه إذا عطب قبل المحل . كما لا يجوز له الأكل منه إذا وصل محله سالماً حيث جعل للمساكين كما أن هدى التطوع نظراً لجعله للمساكين يحرم الأكل منه مطلقاً . وأما فدية الأذى إذا لم تجعل هديا فهو عوض عن الترفه الذى حصل للمحرم بازالة الشعث ونحوه فلذلك لم يجز له الأكل منها

القسم الثانى : ما يجوز له الأكل منه اذا عطب الهدى قبل بلوغ محله ولا يجوز الأكل منه اذا بلغ محله سالما . وهذا القسم هو النذر غير المعين اذا جعله للمساكين كأن يقول لله على هدى للمساكين. وفدية الأذى اذا نوى بها الهدى . وجزاء الصيد فهذه الانواع الثلاثة يجوز لصاحبها الأكل منها اذا عطبت قبل المحل لأن عليه بدلها . ولا يجوز الأكل منها اذا بلغت سالمة لأنها حق للمساكين بالنسبة الى النذر و بدل الترفه بالنسبة الى الفدية وقيمة الصيد بالنسبة الى الجزاء

القسم الثالث : ما لا يجوز الأكل منه قبل المحل ويجوز الأكل منه بعده . وهو هدى التطوع والنذر المعين إذا لم يجعل كلا منهما للمساكين فلا يجوز الأكل منهما قبل المحل لأنه لا يجب عليه بدلها فلو جاز له الأكل لاتهم بأنه هو الذى تسبب فى عطبهما قبل أن يبلغا محل الذبح أو النحر ليأكل منهما . وأما بعد المحل فله أن يأكل منهما لأنهما لم يعينا للمساكين

القسم الرابع : ما يجوز لصاحبه الأكل منه مطلقاً قبل المحل و بعده وذلك هو ما عدا الأقسام الثلاثة المتقدمة كالهدى الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج . والنذر غير المعين إذا لم يجعله للمساكين . وهدى القران والتمتع . فله أن يأكل من ذلك مطلقاً وحيث جاز له الأكل فله أن يتزود و يطعم الغنى والفقير . و إذا

أكل صاحب الهدى من الممنوع أن يأكل منه فإنه يضمن بدل ما أكله هديا كاملا إلا إذا أكل من النذر المعين المجعول للمساكين فإنه يضمن قدر ما أكله فقط على المعتمد . وحكم زمام الحيوان وجله (وهو ما يجعل على ظهره) حكم اللحم فما لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له أخذ زمامه ولا جله بل يدعه للفقراء كاللحم فإن أخذ شيئاً من ذلك رده للفقراء ان بقي فإن أتلفه ضمن قيمته لهم . وما يجوز له الأكل من لحمه يجوز له أخذ زمامه وجله . ويكره الانتفاع بابن الهدى بعد تقليده أو اشعاره لأنه خرج قربة لله تعالى بالتقليد أو الاشعار ومحل الكراهة ما لم يضر أخذ الابن بالفصيل أو بأمه وإلا كان حراما . ويكره أيضاً ركوب الهدى والحمل عليه لغير ضرورة

الشافعية : قالوا لا يجوز للمهدى أن يبيع شيئاً من الهدى سواء كان واجباً أو تطوعاً ويجب أن يتصدق بجميع الهدى الواجب حتى جلده ولا يجوز أخذ شيء منه . وإن كان تطوعاً جاز الانتفاع بجلده وادخار الشحم وبعض اللحم للأكل والهدية ويجب أن يتصدق ببعض اللحم ولو قليلا بشرط ألا يكون تافهاً عرفا وأن يكون نيئاً فالذى يجوز الأكل منه هو هدى التطوع والذى لا يجوز الأكل منه هو الواجب

الحنفية : قالوا هـدى القران والتمتع ويسمى هدى الشكر . يندب لصاحبه أن يأكل منه كما يندب الأكل من هدى التطوع إلا اذا عطب فى الطريق فذبحه قبل أن يبلغ محله فإن الواجب حينئذ تركه فى محل عطبه مذبوحا بعد أن يلطخ قلادته بدمه ليعلم الفقراء أنه هدى تطوع . وأما هدى النـذر فلا يجوز الأكل منه لأنه صدقة فهو حق للفقراء فإذا أكل منه ضمن قيمته . وهدى الكفارات وهو ما وجب جبرا لنقص ومثله هـدى الاحصار لا يجوز الأكل منهما أيضاً فلو أكل ضمن القيمة للفقراء وحيث جاز له الأكل من الهدى فيستحب أن يجعله أثلاثا فيأكل الثلث ويتصدق المهدى بجُلاله الهـدايا وعظامها وجـلدها ولا يعطى الجزار أجرته من لحمها ولا يجوز لصاحب الهدى أن ينتفع بلبنه فلو انتفع به ضمن قيمته للفقراء

الحنابلة : قالوا يندب للمهدى أن يأكل من هدى التطوع ويهدى للغير منه ويتصدق بأن يأكل الثلث ويهدى أهـله الثلث ويعطى المساكين الثلث كالأضحية فإن أكل الكل ضمن للمساكين الثلث . أما الهدى الواجب فلا يجوز الأكل منه سواء كان وجوبه بالنذر أو بالتعين بأن قال هذا هدى أو بتقليده أو بإشعاره . ويستثنى من ذلك هدى التمتع والقران فانه يجوز الأكل منه وان كان واجبا . فان أكل مما لا يجوز الأكل منه ضمن مثله لحما للمساكين . ويحرم على

المهدى بيع جلود الهدايا وجُلاّلها ولـكن يجوز الانتفاع بها كما يحرم إعطاء الجزار أجرته منها ويجوز له أن ينتفع بلبنها بشرط أن يكون فاضلا عن أولادها ويحرم شرب مالم يفضل عنها وضمنه :

إلى هنا انتهى الـكلام على أحكام الحج والعمرة مفصلا فى المذاهب الأربعة ولما كان الحج عن الغير محتاجاً الى بيان حكمه فى المذاهب الأربعة فيجدر بنا أن نذكر حكمه فيما يلى :

من المعلوم لـكل ذى عقل سليم أن العبادات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

بدنيـة محضة كالصلاة والصوم فإن القصد من كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس ولا دخل للمال فيهما

ومالية محضة كالزكاة والصدقة فان القصد منهما نفع المتصدَّق عليهم بالمال

ومركبة منهما : كالحج فان فيه الخضوع لله سبحانه وتعـالى بالطواف والسعى وغيرهما من الأعمال وفيه انفاق المال فى هذه السبيل

أما القسم الأول : وهو الصلاة والصوم فلا يقبل النيابة مطلقا ولا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلى عنه أو يصوم ولو فعل ذلك فلا ينفعه . وأما القسم الثـانى وهو الزكاة والصدقة فيقبل النيابة فيجوز لمالك المـال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله أو يدفع صدقة للغير . وأما القسم الثالث (وهو الحج) ففى كونه يقبـل النيابة أو لا يقبلها تفصيل فى المذاهب

المالكية : قالوا الحج و إن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية ولكنه غلب فيه جانب البدنية فلا يقبل النيابة بحال فمن كان عليه حجة الاسلام وهى حجة الفريضة فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه سواء كان صحيحاً أو مريضا ترجى صحته . فلو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الاجارة فاسدة

الحنفية : قالوا الحج مما يقبل النيابة . فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه و يصح الحج عنه بشروط : منها أن يكون عجزه مستمراً الى الموت عادة كالمريض الذى لايرجى برؤه وكالأعمى والزمن . ومتى كان عاجزاً بحيث لايرجو القدرة على الحج إلى الموت ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب فقد سقط الفرض عنه ولو زال عذره وقدر على الحج بعد . أما المريض الذى يرجى برؤه والمحبوس فانه اذا أناب عنه الغير فحج عنه ثم زال عذره بعد فان ذلك لايسقط فرض الحج . ومنها نية الحج عن الآمر فيقول أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان وتكفى نية القلب فلو نوى النائب الحج عن نفسه فلا يجزىء عن المنيب . ومنها أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه . فلو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله فلا يجزئه إن كان قد أوصى بالحج عنه . أما اذا لم يوص وتبرع أحد الورثة أو غيره فانه يرجى قبول حجهم عنه إن

شاء الله تعالى . ومنها عدم مخالفة ماشرطه المستنيب فلو أمر بالافراد فحج عنه النائب قارناً أو متمتعاً لم يقع عنه و يضمن النفقة التى صرفت له . ومنه أن يحرم بحجة واحدة فلو أحرم بحجة عن الآمر ثم بالاخرى عن نفسه لم يجز . ومنها أن يكون كل من الآمر والمأمور مسلماً عاقلا فلا يصح الحج عن الكافر ولا عن المجنون الا اذا كان جنونه طارئاً بعد أن وجب عليه الحج فيصح الاحجاج عنه . ومنها أن يكون النائب مميزاً

الشافعية : قالوا الحج من الاعمال التى تقبل النيابة فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب غيره ليحج إما باستئجاره لذلك أو بالانفاق عليه والعجز إما أن يكون بهاهة أو كبر سن أو مرض لا يرجى بقول طبيبين عدلين أو بمعرفته هو إن كان عارفا بالطب . وحد العجز أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحلته إلا بمشقة شديدة لاتحتمل عادة وأيس من المقدرة . ثم إن وجوب الانابة تارة يكون على الفور وذلك إن عجز بعد الوجوب والتمكن من الحج . وتارة يكون على التراخى وذلك إن عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده وكان غير متمكن من الأداء و يشترط فى العاجز أن يكون بينه و بين مكة مرحلتان فأكثر فان كان بينه و بين مكة أقل من مرحلتين أو كان بمكة فلا تجوز له الانابة بل يلزمه أن يباشر

النسك بنفسه ويشترط أيضاً أن يكون النائب قد أدى فرضه فلا تجوز إنابة من لم يحج حجة الفرض . وأن يكون ثقة عدلا . ويشترط لصحة عقد الاستئجار على الحج والعمرة معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك النائب شيئاً من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره وكذلك يشترط لصحة الاجارة أن يكون الأجير قادراً على الشروع فى العمل وكما تكون الانابة فى الحج عن الأحياء تكون عن الأموات فيجب على وصى الميت فوارثه فالحاكم أن ينيب عنه من يفعله من تركته فوراً فان لم تكن له تركة فلا تجب الانابة بل يسن للوارث أو الأجنبى أن يؤديه عنه بنفسه أو بالانابة . هذا كله فى الفرض . وأما فى النفل فلا يجوز الحج والعمرة عنه الا اذا أوصى به واذا أفسد النائب الحج لزمه قضاؤه عن نفسه ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له . أو يأتى بالحج عن المنيب فى عام آخر غير العام الذى يقضى فيه الحج عن نفسه أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام

الحنابلة : قالوا الحج يقبل النيابة وكذلك العمرة فان عجز من وجب عليه أداؤهما وجب عليه أن ينيب من يؤديهما عنه وجوبا فوراً وأسباب العجز كبر السن والعاهة والمرض الذى لا يرجى برؤه وثقل الجسم الذى لا يقدر أن يركب معه الراحلة إلا بمشقة شديدة

والهزال الذى لا يستطيع أن يثبت معه على الراحلة إلا بمشقة لاتحتمل بحسب العادة ومن ذلك ما إذا لم تجد المرأة محرما تحج معه ولايشترط فى النائب أن يكون رجلا وكذلك العاجز الذى يرجى زوال عجزه لا تجزئه النيابة ويجب عليه أن يحج ويعتمر بنفسه متى زالت علته . وإذا كان العاجز قادراً على الانفاق على النائب ولم يجد نائبا لم يجب عليه الحج فإذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزمه الانابة إلا إذا كان مستطيعاً . ومن توفى قبل أن يحج الحج الواجب عليه سواء كان بعذر أو بغير عذر وجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة ولو لم يوص وأن يحج عنه من المكان الذى وجب عليه فيه الحج لا من المكان الذى مات فيه ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبى عنه ولو بلا إذن وليه . ويجب أن يكون النائب ليس عليه حجة الاسلام ولا حجة قضاء ولا نذر والعمرة كالحج فى ذلك فلا يصح أن يعتمر الشخص نيابة عن غيره إذا كان لم يعتمر عن نفسه عمرة الاسلام أو عليه عمرة منذورة أوقضاء ويصح أن ينوب فى الحج من أداه عن نفسه وإن كان عليه العمرة وكذلك يصح أن ينوب فى العمرة ما لم يحج عن نفسه ولكنه أدى العمرة الواجبة عليه . ويجب أن يؤدى المأمور ما أمر به فلو أمره بالحج فاعتمر أو بالعكس فلا يجوز ولا يجزىء عن الآمر ويجب على المأمور أن يرد اليه ما أخذه وهذا فى الحج والعمرة عن الحى أما الميت فيقع عنه ما فعله النائب حجاً كان أو عمرة ولا إذن لوارثه ويكفى النائب

أن ينوى النسك (الحج والعمرة) عن المستنيب ولا يشترط التلفظ باسمه . وللنائب النفقة المعتادة لأمثاله بحسب العرف ويرد ما زاد على ذلك وله نفقة العودة ولو طال مقامه بمكة إلا إذا اتخذها داراً له ولو زمناً قصيراً كساعة مثلا فليس له نفقة فى العودة منهـا و إذا أفسد النائب حجه فعليه القضاء ويجب عليه أن يرد ما أخذه من المستنيب لأن الحج لم يقع عنه وكذلك إذا فاته الحج بتفريطه فإن لم يفرط فله النفقة . وإن مرض النائب فى الطريق فعـاد فله النفقة فى رجوعه وكفارة القران والتمتع عن المستنيب إن أذن فيهما و إلا فعلى النائب كما أن كفارة الجناية تكون على النائب

الباب الثامن

فِى زِيَارَةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَبَيَانِ فَضْلِهَا وَفَضْلِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصـلاة والسلام من أفضل بقاع الأرض وزيارتها مطلوبة لمـا فيها من الفضل وهبوط الوحى ومضاعفة العمل والتشرف بجسمان الحضرة المحمدية ومشاهد الصحابة وقبور العلماء والصالحين وذلك من أعظم القربات : وقد ورد فى فضلها وفضل مسجدها وزيارة قبورها ومشاهدها أحاديث كثيرة : منها قوله